تجريم تمويل الإرهاب كآلية لمكافحته في التشريع الجزائري

Criminalizing terrorist financing as a mechanism to combat it in Algerian legislation

مليكة بهلول

كلية الحقوق/ جامعة الجزائر (1)

البريد الالكتروني: malika.bahloul79@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/12 تاريخ القبول: 07/03/ 2021 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص

أدى تصاعد العمليات الإرهابية في العديد من الدول بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى ازدياد اهتمام الدول والمجتمع الدولي والإقليمي بمسألة تمويل الإرهاب باعتباره يشكل العصب الأساسي للعمليات الإرهابية المدّمرة بحيث أصبحت الجماعات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها ومتى تنوعت وتعددت هذه الأخيرة اشتدت خطورتها وخطورة العمليات الإرهابية خاصة في ظل التطور التكنولوجي.

إن مكافحة تمويل الإرهاب يثير الكثير من الإشكالات خاصة فيما يتعلق بكشفه وملاحقته لاسيما بالنظر للأساليب المعتمدة في المعاملات المالية واختلاف أنواع المؤسسات المالية وتدخل وسطاء في هذه العمليات.

أدرك المشرع الجزائري خطورة التمويل الإرهابي فوضع استراتيجية قانونية لمحاربته فأصدر قانون 05-01 المؤرخ في 6-02-2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقانون 15-06 المؤرخ في 15-02-2015 المعدل والمتمم للقانون الأول.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإرهابي، أحداث 11 ديسمبر 2011، مصادر التمويل الإرهابي.

Abstract :

The escalation of terrorist operations in many countries after the events of september 11,2001 led to an increase in the interest of states and the international community in the issue of financing terrorism, as it constitutes the main nerve of destructive terrorist operations, so that terrorist groups derive their strength from their financing.

The fight against the financing of terrorism raises many problems, especially with regard to detection and prosecution, by looking at the methods adopted in financial transactions and the interference of intermediaries in these operations.

The Algerian legislator realized the danger of terrorist financing, so setting up a solid legal strategy to combat it.

Key words: terrorist operations, financing terrorist, combating terrorist financing.

مقدمة:

إن الجزائر التي عانت من ويلات الإرهاب خلال العشرية السوداء ومازالت تعاني من آثاره إلى يومنا هذا أكسبها تجربة وخبرة في مكافحته، حيث أن الأحداث التي مرت بها في تسعينيات القرن الماضي دفعتها إلى وضع استراتيجية محكمة لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك بسن جملة من النصوص القانونية الردعية بداية من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الذي تم تعديله بمرسوم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 وفيه تم توسيع نطاق تجريم الأفعال الإرهابية والتخريبية ليشمل كل تشجيع أو تمويل للأعمال الإرهابية أيا كانت الوسيلة المستعان بها وهنا تمت الإشارة لأول مرة لجريمة تمويل الإرهاب، وبموجب أمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ألحقت هذه الجرائم بقانون العقوبات في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10، وفي السياق ذاته تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بحيث خوّل كل من قاض التحقيق والشرطة القضائية سلطات واسعة في مجال البحث والتحري والتحقيق في هذا الطائفة من الجرائم.

في 2005 أصدر المشرع قانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 وهو قانون خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وفيه وضع تعريفا شاملا ودقيقا لتمويل الإرهاب المعدل بأمر 12، وفي 2015 تم تعديله وتتميمه بقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير2015 وهذا في إطار تحديث المنظومة القانونية الوطنية ومسايرتها للقوانين الدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب التي تعتبر من أكبر التحديات الأمنية التي تواجهها المجموعة الدولية.

أهمية الموضوع:

أدرك المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والدول خطورة التمويل الإرهابي بالنظر لتصاعد العمليات الإرهابية في دول متعددة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث أصبحت الجماعات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها فمتى تنوعت وتعددت هذه الأخيرة اشتدت خطورتها وخطورة العمليات الإرهابية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يتطلب مؤهلات تقنية وفنية في المتعاملين معه، هذا ما جعل المجتمع الدولي يعتبره من الأولويات التي تستدعي تكاثف الجهود الدولية من أجل التصدي له في ظل التزام الدول الموّقعة والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999 بتجريمه وضمه إلى الاستراتيجية العامة لمكافحة الإرهاب.

أهداف الموضوع:

- تهدف هذه الدراسة التعريف بجريمة تمويل الإرهاب واستظهار مصادر هذا التمويل.
- بيان التدابير الوقائية التي تبنتها الجزائر بغرض التصدي لهذه الجريمة.
- بيان مختلف النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري من أجل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

إشكالية الموضوع:

إن مكافحة تمويل الإرهاب يثير الكثير من الصعوبات بالنسبة لمعظم الدول خاصة فيما يتعلق بكشف

وملاحقة هذه الأعمال بالنظر للأساليب المعتمدة في المعاملات المالية واختلاف أنواع المؤسسات المالية، ومن هذا المنطلق تتعلق إشكالية الموضوع بمدى نجاح الاستراتيجية القانونية المسطرة من طرف المشرع الجزائري لقمع جريمة تمويل الإرهاب، وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات من أهمها:

– ما المقصود بجريمة تمويل الإرهاب وما هي مصادر هذا التمويل؟

– ما هي التدابير الوقائية المعتمدة من الجزائر للتصدي لهذه الجريمة؟

– ما هو الإطار التشريعي لقمع هذه الجريمة؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع تجريم تمويل الإرهاب تفرض علينا دراسته وفقا للمنهج الوصفي من أجل تحديد مفهوم جريمة تمويل الإرهاب والمنهج التحليلي لتحليل الأحكام التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري للوصول إلى استخلاص مدى كفايتها وفعاليتها لمواجهة هذه الجريمة.

خطة الموضوع:

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على منهجية التقسيم الثنائي فبعد المقدمة قسمت الدراسة إلى مبحثين يتم التعرض في المبحث الأول لتحديد مفهوم جريمة تمويل الإرهاب حيث يقسم إلى مطلبين يتضمن الأول التعريف بجريمة تمويل الإرهاب وخصائصها وفي الثاني يستظهر مصادر تمويل الإرهاب، أما المبحث الثاني سيخصص للإطار التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب ويقسم بدوره إلى مطلبين يتضمن الأول الأحكام الوقائية أما الثاني يتضمن الأحكام الردعية، ويختتم هذا الموضوع بخاتمة تتضمن النتائج التي ستستخلص من الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

إن المنظمات الإرهابية في حاجة دائمة لأموال من أجل القيام بالعمليات الإرهابية وكذلك من أجل تنظيم وسير هذه المنظمات ولتغطية مصاريف نشر أفكارها ومعتقداتها، وعليه يعتبر تمويل الإرهاب أساس النشاط الإرهابي وهو من أخطر التهديدات الأمنية التي تواجه الدول والمجتمع الدولي بالنظر لتصاعد العمليات الإرهابية في دول متعددة، من هنا أصبحت الجماعات الإرهابية تستمد قوتها من التمويل الذي تتلقاه من بعض الدول والجمعيات الخيرية ومن مصادر أخرى، فمتى تعددت وتنوعت مصادر هذا التمويل اشتدت خطورة الجماعات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها.

مما لا شك فيه أن التمويل الإرهابي يشكل خطرا إضافيا يواجه الدول والمجتمع الدولي، ونظرا لتشعب وتنوع طبيعة الأموال ومصادرها، فإن تحديد مفهوم التمويل الإرهابي يواجه صعوبات وسنحاول في هذا المبحث توضيحه من خلال تعريفه وتحديد خصائصه في المطلب الأول وتحديد مصادره في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف تمويل الإرهاب وخصائصه

نظرا لخطورة الإرهاب الذي بات يهدد الأمن والسلم في العالم فإن محاربته لن تأت بثمارها إن لم تسبقها محاربة تمويله، إلاّ أن لمحاربته يجب تحديد مفهومه وأبعاده وعلى هذا الأساس نحاول من خلال

هذا المطلب التعريف به سواء وفقا للمنظور الدولي أو الوطني في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نستظهر مميزاته.

الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب

بما أن مسألة تمويل الإرهاب لا تعني دولة معينة بالذات بل هي ظاهرة عالمية فإننا نتعرض في هذا المطلب لموقف القانون الدولي من تعريفه ثم نستعرض موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

أولا: التعريف الدولي لتمويل الإرهاب

لم يتعرض القانون الدولي لتمويل الإرهاب قبل 1999 تاريخ صدور الاتفاقية الدولية لقمعه[1] هذا الصدد عرفت المادة 2 منها جريمة تمويل الإرهاب كما يلي:

-يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشر وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ-عمل يشكل جريمة في منظور وحسب تعريف إحدى المعاهدات المذكورة في الملحق.

ب-أي عمل أخر يهدف إلى قتل شخص مدني أو إصابته بجروح جسيمة، أو أي شخص أخر لم يساهم مباشرة في أعمال عدائية في حالة نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الاتفاقية ميزت بين نوعين من الجرائم، الأولى تتعلق بتقديم أموال لمساعدة شخص تورط في عمل إرهابي، بينما الثانية تتصرف إلى جمع أموال شرعية أو غير شرعية من أجل أفعال إرهابية، بشرط أن يكون الفاعل يعلم بأن هذه الأموال مخصصة لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب فعل اجرامي، كما نلاحظ أن نفس المادة أضافت في الفقرات الموالية:

-أنه لقيام الجريمة بمفهوم الفقرة الأولى لا يشترط الاستخدام الفعلي لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه.

-يعد مرتكبا لجريمة كل من يحاول ارتكاب جريمة بمفهوم الفقرة الأولى من هذه المادة.

-يعد مرتكبا لجريمة كل من يساهم في ارتكاب جريمة بمفهوم الفقرة الأولى أو يحاول ذلك.

-يعد مرتكبا لجريمة كل من يدبر وينظم ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى أو حاول ذلك أو يأمر الغير بارتكابها.

مما سبق يتضح أن الاتفاقية وسعت من نطاق الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب من جهة، وأن هذه الأخيرة يمكن تكييفها بجريمة شكلية لأنها تقوم لمجرد تقديم وجمع الأموال حتى ولو لم تستخدم تلك الأموال في العمليات الإرهابية المزمع القيام بها، كما أن العبارات المستعملة في هذه المادة تتسم بالعموم بحث تسمح باستيعاب كل الأفعال التي لها علاقة بتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى تعريف تمويل

[1] الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة في 1999

الإرهاب من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فإن فريق العمل المعني بالتدابير المالية GAFI[1] جاء تعريفه من خلال التوصية الخامسة(5) أكثر شمولية لأن حسب منظوره لا ينبغي أن تتوقف جريمة تمويل الإرهاب عند تمويل الأعمال الإرهابية ولكن يجب أن تمتد إلى تمويل المنظمات الإرهابية والإرهابيين رغم انتفاء علاقاتهم بأفعال إرهابية معينة.

كما يرى عدم توقف جريمة تمويل الإرهاب عند أشكال وأساليب معينة لتقديم وجمع الأموال بل يجب أن تسري هذه الجريمة على أي وسيلة أو أسلوب يمكن أن تتم به هذه الأفعال.

يجب أن يسري تجريم تمويل الإرهاب أيضا على تقديم وجمع كل الأموال التي تشمل الموارد الاقتصادية بما فيها موارد البترول والموارد الطبيعية الأخرى والموارد المالية وكذلك على الأعمال التجارية والمالية مع المنظمات الإرهابية.

تسري أيضا الجريمة سواء تم جمع الأموال من طرف الشخص المعني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستعانة بوسيط وفي هذه الحالة يشترط أن يكون هذا الأخير على علم بأن هذه الأموال سوف تذهب إلى إرهابي أو منظمة إرهابية، وتطبق أحكام هذه الجريمة سواء استعملت الأموال كلها أو جزء منها[2].

ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

اختلفت الدول في طرق وأساليب مكافحة تمويل الإرهاب سواء في الأفعال المكوّنة للجريمة أو في الجزاءات المقابلة لها وكذا في مصادر التمويل بل حتى في تعريفه، إذ بينما طبقت بعض الدول الاستراتيجية المرسومة من طرف هيئة الأمم المتحدة فأخرى طبقت قواعدها وأساليبها الخاصة.

سطرت الجزائر على غرار معظم الدول استراتيجية لمكافحة الإرهاب عموما وتمويله على وجه الخصوص وتعتبر من الدول الأولى التي جرمت تمويل الإرهاب قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 وكان ذلك بأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 في المادة 87 مكرر4 التي أشارت لأول مرة إلى هذه الجريمة بنصها: «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال الذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يموّلها بأية وسيلة كانت».

الملاحظ أن هذه المادة أشارت فقط لتمويل الإرهاب، ولم يكيّف بالعمل الإرهابي بصفة واضحة وصريحة إلاّ في قانون 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي أضاف البند الأخير للمادة 87 مكرر نص صراحة "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا .... تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية."

---

[1] GAFI : Groupe d'action financière

هي منظمة حكومية دولية تعمل على تطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] Yasser Idri, La lutte contre le financement du terrorisme en Algérie, Mémoire de fin d'études, Ecole Supérieure de Banque, 2017, p.15

وفي 2005 أصدر المشرع الجزائري **قانونا خاصا** رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وجاءت المادة 3 منه بتعريف واضح لجريمة تمويل الإرهاب بنصها على ما يلي: « تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات».

وقد تم تعديل وتتميم هذه المادة بمقتضى قانون 15-06 المؤرخ في 25 فبراير 2015 المعدل والمتمم لقانون 05-01 السالف الذكر والتي تنص على ما يلي: «يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأية وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1-من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

2-من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا».

من خلال ما تقدم يتبين لنا التطور الذي عرفه قانون العقوبات الجزائري بشأن جريمة تمويل الإرهاب من مجرد إشارة إليه إلى التعريف الواضح والشامل والمباشر للجريمة بكل أبعادها وأشكالها وصورها.

كما يتبين كذلك من هذا التطور رغبة المشرع الجزائري في محاربة كل أشكال الجريمة للحفاظ على الأمن والسلم داخل الوطن.

يظهر أيضا من هذا التطور التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب رغبة المشرع في تجسيد الالتزام الدولي بجعل القوانين الوطنية تتماشى وتساير الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999 والتوصية الخامسة(5) لفرقة العمل للتدابير المالية GAFI، بدليل أن المشرع الجزائري تدخل مرة أخرى بقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 معدلا ومتمما لقانون العقوبات بإضافة المادتين 87 مكرر 11 و12 حيث تعاقب الأولى كل من يوفر عمدا أموالا لاستخدامها في تمويل سفر أشخاص إلى دول أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابيةأو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها كما تعاقب استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال لارتكاب هذه الأفعال، أما الثانية فهي تعاقب تجنيد أشخاص لصالح إرهابي أو تنظيم أو منظمة يكون غرضها ارتكاب الأفعال الإرهابية والتخريبية أو يدعم أعمالها أو ينشر أفكارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تمويل الإرهاب

من خلال التعريفات السابقة توصلنا إلى استنتاج الخصائص المميزة للجريمة الإرهابية:

1-إن جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها تنفرد بكيانها المستقل[1] عن الأعمال الإرهابية الأخرى وعن جريمة تبييض الأموال رغم التشابه الكبير بينهما، فجريمة تمويل الارهاب جريمة أولية ضرورية للجرائم الإرهابية الأخرى إذ في غياب هذه الجريمة لا يمكن للإرهابيين والمنظمات الإرهابية القيام بالعمليات المدمرة، كما أن هذه الجريمة إذا كانت ترتبط بجريمة تبييض الأموال من حيث أن الأموال الإرهابية غير المشروعة تخضع لعملية التبييض، إلاّ أن رغم هذه العلاقة فتبقى جريمة تمويل الإرهاب تحتفظ بكيانها المستقل.

2- إذا كان القانون يشترط في أغلبية الجرائم ضرورة تحقق نتيجة إجرامية كالوفاة في جريمة القتل وأخذ المال المسروق بدون رضا صاحبه في جريمة السرقة[2] وهذا ما يعرف في الفقه بالجريمة المادية فإن الجريمة الشكلية لا يعتد القانون في تجريمها بضرورة حصول نتيجة[3] ومن هذا المنطلق تتميز جريمة تمويل الإرهاب بأنها جريمة شكلية أو جريمة خطر، فلا يشترط نصها القانوني ضرورة تحقق النتيجة بل يكتفي لقيامها بارتكاب الفعل المجرم بغض النظر عن النتيجة فلا اعتبار لها في هذه الجريمة.

3- تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم المستحدثة[4]، ارتبط وجودها بتصاعد حدّة الإرهاب بمختلف صوره و أشكاله في سائر أنحاء العالم بفعل المساعدات المالية التي تصل إلى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية فأصبح تمويل الإرهاب يشكل اشكالا عويصا للدول والمجتمع الدولي مما دفع بهم إلى إضفاء علية صفة الجريمة.

4- من مميزات جريمة تمويل الإرهاب أنها في أغلب الحالات تكون عابرة للوطن بمعنى أن هذه الجريمة لا ينحصر نطاقها في إقليم دولة ما إذ قد ترتكب من أشخاص (طبيعية أو معنوية) ينتمون إلى جنسيات مختلفة ويقيمون في دول مختلفة، فالمساعدات المالية شرعية كانت أم غير شرعية قد تنتقل من إقليم دولة أو دول إلى إقليم الدولة التي تنشط فيها المنظمة الإرهابية ولعب تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال دورا هاما في عدم ارتباط هذه الجريمة بالحدود الإقليمية لدولة معينة على اعتبار أن الإرهاب لا وطن له.

5- تقوم جريمة تمويل الإرهاب على إخفاء الممولين أنشطتهم المالية من أجل إخفاء مصدر التمويل الذي يساعد على بقائه واستمراره في المستقبل[5] فهي عملية تتم في سرية تامة مما يولد صعوبات في تحديد منبعها من جهة، وفي تحديد علاقة مرتكب جريمة التمويل بالعمليات الإرهابية من جهة أخرى، فتنقل هذه

---

[1] مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال، مقال منشور في مجلة Route Educational & Social Science Journal, Volume 5(13) December 2018 ص 221

[2] في هذه الفئة من الجرائم إذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة قانونا فإن الفاعل يعاقب على الشروع في الجريمة.

[3] أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 266و267.

[4] الطيب بلواضح / محمد قسمية، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مخمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 7، 2017، ص 43.

[5] محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة أولى، 2009، ص23.

الأموال لا يجب أن تظهر للعلن[1]، بل يجب أن يتم ذلك بأساليب وطرق تكفل لها السرّية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يسهل هذه العمليات، كما أن هذه الأموال قد تكون مشروعة تأتي من دول ومنظمات شرعية لتمويل النشاطات الإرهابية دون الإفصاح عن مصدرها.

6-جريمة تمويل الإرهاب جريمة منبعها مالي أساسها جمع الأموال لتقديمها للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية لتمكينهم من القيام بالعمليات الإرهابية التي تم التخطيط لها ولتنظيم وتسيير المنظمة ولنشر أفكارهم وللتكفل بمصاريف العاملين وعائلتهم، أما نتيجتها فقد تكون مالية من خلال الاعتداء على الممتلكات وتدمير المؤسسات والمنشآت الحيوية في الدولة وهذا يؤدي في الكثير من الحالات إلى انهيار اقتصاد الدولة وقد تكون نتيجة جريمة تمويل الإرهاب القتل والاختطاف...

هذه بعض الخصائص المميزة لجريمة تمويل الإرهاب التي تضفي عليها طابع التعقيد سواء في الكشف عنها أو في تتبع آثارها وهذا ما يستدعي تظافر جهود كل الدول من أجل محاربتها ومنه الحدّ من النشاطات والعمليات الإرهابية.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

من المنطلق أن النشاطات الإرهابية في اتساع وتنوع دائمين، ومن المنطلق أن الجماعات الإرهابية تعتمد على العنف لتحقيق أهدافها باستخدام كل الوسائل بما فيها الأسلحة المتطورة التي تتطلب أموالا معتبرة، ومن المنطلق أن المنظمات والجماعات الإرهابية في حاجة دائمة لأموال معتبرة لضمان بقائها واستمرار نشاطاتها فإنها في سعى دائم للحصول على الأموال والمعدات اللازمة لتنفيذ مخططاتها الإرهابية ولضمان استمراريتها، هذا ما جعلها تبحث عن مصادر تمويلها.

هذا ويتمثل تمويل الإرهاب في عملية تحويل الأموال من مصادرها إلى الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية لتنفيذ مخططاتهم بالقيام بالعمليات الإرهابية ذات آثار أمنية، سياسية، اجتماعية وغيرها[2]علما أن مموّل الإرهاب قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا[3] كما أن مصدر التمويل قد يكون مشروعا وقد يكون غير مشروع[4] وهذا ما سنحاول استظهاره من خلال الفرع الأول الذي يتضمن المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب أما الفرع سنخصصه للمصادر غير المشروعة. ولتحديد مفهوم الأموال في ظل

[1] عادل حسن علي السيد، تمويل الإرهاب (المصادر-الأساليب)، الدورة التدريبية، مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، من 6 إلى10 أكتوبر 2012، الرياض، 2012، ص16.

[2] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 26.

[3] المرجع نفسه، ص 28.

[4] Yasser Idri, op. cit., p21

-Yas Banifatemi, La lutte contre le financement du terrorisme international, Annuaire Français de droit international, volume48, 2002, p 109

هذه الجريمة يذهب أغلب شراح القانون إلى إعطاء مدلول واسع حتى تتحقق العلّة من التجريم[1] وعليه جاء مفهوم الأموال في المادة 4 من قانون 05-01[2] واسعا وشاملا إذ يمتد إلى الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والصكوك والوثائق القانونية أيا كان شكلها بما فيه الشكل الالكتروني أو الرقمي وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات.

الفرع الأول: المصادر الشرعية لتمويل الإرهاب

تسعى المنظمات والجماعات الإرهابية إلى البحث عن الأموال وجمعها من مصادر مختلفة بمعنى أن هذه الأموال قد تستمد من مصادر مشروعة بهدف تنفيذ العمليات الإرهابية وتسيير شؤون المنظمة، كالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاقتصادية والتجارية ومن التمويل الذاتي.

1-التمويل الحكومي:

تتلقى بعض الجماعات والمنظمات الإرهابية تدعيمها المالي من الحكومات الأجنبية والأجهزة الحكومية مما يساعدها على الاستمرار في نشاطها الإرهابي ويضمن لها توفير المعدات اللازمة لنشاطها وتدريب أعضائها وتجنيد الأفراد الذين يقتنعون بأفكارها.

ونظرا للمخاطر التي قد تنجم عن الدّعم المالي للجماعات الإرهابية من طرف بعض الحكومات اعتبر سلوك الدولة المدعمة والمساندة للإرهاب جريمة دولية ضد الأمن والسلم الدوليين[3]وهذا ما جعل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998[4] تنص في المادة 3 منها على ما يلي: « تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو **تمويل** أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها.....»

2-تمويل الجمعيات الخيرية:

كما قد يأتي الدعم المالي من الجمعيات الخيرية[5] التي لا تهدف الربح المادي، ومن منطلق تمتعها بالثقة الشعبية فهي تتلقى تبرعات هائلة من الأشخاص والمؤسسات علما أن هناك جمعيات خيرية ذات بعد دولي بحيث تنشط على المستويين الوطني والدولي[6]، وغالبا ما توجه الأموال التي يتم الحصول عليها

---

[1] طه عثمان أبو بكر المغربي، مكافحة مصادر تمويل الإرهاب، بحث منشور بمؤتمر "دور القانون والشريعة والإعلام في مكافحة الإرهاب"، المنعقد بجامعة الزرقاء- المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة من 30 مارس إلى 31 مارس 2016، ص11.

[2] حرص المشرع الجزائري على سدّ الثغرات أمام الجماعات الإرهابية بإعطاء مدلول واسع للأموال من أجل الحفاظ على الحكمة من تجريم تمويل الإرهاب في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمعدل بقانون 15-06.

[3] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 74.

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن جامعة الدول العربية و المعتمدة من طرف وزراء العدل والداخلية في اجتماعهما المشترك يوم 22-04-1998 ودخلت حيز النفاذ في 07-05-1999.

[5] الجمعيات الخيرية هي منظمات قانونية تقوم على جمع التبرعات وصرفها على كافة الأعمال التي تهدف تقديم منافع للناس لأهداف خيرية دينية، ثقافية أو اجتماعية بدون مقابل مادي.

[6] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 133 إلى 137.

عليها بشكل قانوني تحت غطاء الجمعيات الخيرية إلى المنظمات الإرهابية، مما جعل الكثير من الجمعيات الخيرية تتهم بمساندتها للنشاط الإرهابي الأمر الذي أدى ببعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية إلى غلق العديد من هذه الجمعيات خاصة الإسلامية منها لثبوت تمويلها للإرهاب مع وضعها ضوابط صارمة على أنشطة الجمعيات الخيرية الأخرى[1].

3-التمويل الذاتي:

يقصد بالتمويل الذاتي تكفل الإرهابي بكل الأموال التي تتطلبها العملية الإرهابية المزمع القيام بها، وعليه يستعمل الفرد الأموال التي تأتي من مصادر شرعية مثل الرواتب، القروض البنكية، الإعانات العائلية والبيع المفاجئ للأملاك الشخصية كالعقارات قبل السفر إلى الدول المعنية بالنشاط الإرهابي، وقد أثبت الواقع أن بعض المؤسسات الصغيرة أنشئت بغرض تسيير الأموال التي تدّعم سفر الإرهابيين إلى الخارج للمشاركة في العمليات الإرهابية أو من أجل التدريب على النشاط الإرهابي.

وفي هذا الإطار أكد المركز الفرنسي المتخصص في الدراسات الإرهابية أن هجمات جانفي 2005 بباريس تمت بتمويل ذاتي، وهذا يعني أن بعض الأعمال الإرهابية الصغيرة لا تكلف كثيرا ويمكن أن يتحملها القائم بها أو بإعانة أفراد عائلته الذين يحوّلون أموالهم الشرعية بإرادتهم أو بدونها إلى أقاربهم المنضمين لجماعات إرهابية[2].

في الأخير يمكن القول أنّ التمويل الشرعي قد يعقّد عملية البحث عن ظاهرة تمويل الإرهاب ومصدره[3].

الفرع الثاني: المصادر غير الشرعية لتمويل الارهاب

يمكن للجماعات الإرهابية أن ترتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاطات غير مشروعة تؤمن لها أموالا معتبرة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة، اختطاف رهائن، كل هذه الأعمال وغيرها تشكل مصادر غير مشروعة لتمويل الإرهاب.

1-الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

يشكل هذا النشاط الاجرامي أساس البنية الاقتصادية للجماعات الإرهابية، فالأموال التي تأتي من الاتجار بالمخدرات[4] تشكل المورد الرئيسي للقيام بالعمليات الإرهابية لمعظم الجماعات مما جعل ارتباط المنظمات الإرهابية بهذا النشاط الاجرامي في ارتفاع مستمر، فعلاقة المخدرات بالإرهاب تؤكد أنها مصدر أساسي للجماعات الإرهابية على اعتبار أنها عمل سهل لهذه الجماعات.

---

[1] Yasser Idri, op. cit., p.21

[2] ibid, p. 23

[3] Yas Banifatemi, p112

[4] يشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات خطرا هاما على الاقتصاد الوطني وعلى الصحة العمومية مما جعل التشريعات الوطنية تسارع لتجريمها بقوانين خاصة تطبيقا لالتزاماتها الدولية من خلال المصادقة على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت في 19 كانون الأول 1988، وقد أصدر المشرع الجزائري في هذا الإطار قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ومما لا شك فيه أن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى الاستعانة بتمويل بالمخدرات من أجل اقتناء الأسلحة والمتفجرات خاصة إذا استحال الحصول عن مصادر تمويل من الجهات الرسمية كالتمويل الحكومي.

مما سبق يتبين ان العلاقة واضحة ومباشرة بين الإرهابيين وتجار المخدرات مما يمكنهم من تشكيل عصابات دولية تعمل معا من أجل تحقيق أهدافهم[1]، غير أن في الجزائر يظهر من خلال ما توصل إليه المحققون أن علاقة الجماعات الإرهابية بتجار المخدرات ضيّقة[2]رغم الكميات الهائلة للمواد المخدرة بمختلف أنواعها التي تضبط وتحجز من طرف رجال الأمن في الحدود الغربية للجزائر.

تبقى إذن المخدرات من الموارد الأساسية للجماعات الإرهابية بالنظر لسهولة التعامل فيها ولكثرة الطلب عليها.

2-اختطاف الرهائن:

يشكل اختطاف الرهائن وطلب الفدية أبرز مصادر تمويل الإرهاب وأكثرها فعالية[3]، حيث تقوم الجماعات الإرهابية باختطاف الرهائن وطلب الفدية من العائلات أو الدول التي تنتمي إليها الرهينة وتستخدم الأموال

التي تجنيها من هذا المصدر في قضاء مستلزمات المنظمة من شراء الأسلحة، تدريب الأعضاء على المهام التي تهم المنظمة.

وفي هذا الصدد ومن المنطلق أن المال هو عامل أساسي في حياة الانسان تلعب الجماعات الإرهابية على وتر الظروف الاقتصادية المتخلفة والمعاناة المادية للأفراد حيث تعمل على التأثير عليهم خاصة الشباب منهم لتدفعهم إلى عالم الإرهاب ومن خلاله ينساقون إلى القيام بالعمليات الإرهابية واحتجاز الرهائن من أجل طلب الفدية وذلك لتلبية حاجاتهم المادية[4].

للإشارة فإن العائدات التي تتحصل عليها الجماعات الإرهابية من الفدية تختلف بفعل عوامل عدّة منها حجم وأهمية المنظمة الإرهابية، الظروف الاقتصادية للمنطقة التي يحدث فيها الاختطاف وهذا ما يجعل الجماعات الإرهابية تختار الرهائن من الذين ينتمون لعائلات ثرية في المنطقة[5].

وقد شكل الاختطاف في الجزائر مصدرا هاما لتمويل الإرهاب، ففي 2007 تم اختطاف115 رهينة وقدرت الفدية المطلوبة ب600 مليار سم وتحت تأثير الخوف و عدم تبليغ السلطات دفعت بعض عائلات الرهائن للجماعات الإرهابية 120 مليار سم من أجل استرجاع أفراد عائلتهم[6]، كما يمكن القول أن الجماعات الإرهابية في الجزائر كانت تلجأ إلى خطف السياح خاصة في الجنوب الجزائري وتحصلت منها الجماعات على أموال هائلة بالعملة الصعبة[1].

---

[1] Yasser Idri, op. cit. p.26 .

[2] Ibid., p.25.

[3] عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص19.

[4] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 80.

[5] Yasser Idri, op. cit., p.24.

[6] ibid,

وأمام خطورة دفع الفدية لتحرير الرهائن في تدعيم وتقوية الجماعات الإرهابية ماديا ومعنويا عملت الجزائر على تحسيس المجتمع الدولي بضرورة مكافحة دفع الفدية التي تطلبها هذه الجماعات مقابل إطلاق سراح الرهائن ومن ثمة تجريمها لاستكمال المنظومة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب عموما، وهذه المسألة حظيت بالدراسة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3-الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر لتمويل الإرهاب:

لا يمكن الفصل بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف صورها كالاتجار بالأشخاص، بالأعضاء البشرية، تبييض الأموال الاتجار بالمخدرات فهذه الجرائم ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة تمويل الإرهاب[2] إذ أن الأموال التي يتحصل عليها مرتكبو هذه الجرائم قد تذهب إلى الجماعات الإرهابية بهدف استخدامها في القيام بنشاطها الإرهابي[3]، فالتعاون قائم بين الجماعات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم من أجل توفير هذه الأخيرة الدعم المالي مقابل خدمات تقوم بها الجماعات الإرهابية للعصابات الاجرامية المنظمة[4].

هناك علاقة وثيقة بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال خاصة عندما يكون مصدر التمويل غير شرعي فيحتاج إلى إخفاء مصدره حتى تضمن الجماعة الإرهابية استمرار التمويل في المستقبل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عصابة تبييض الأموال تتعامل مع كل من يحقق أهدافها لذلك لا تتأخر في التعامل مع الإرهابيين إذا وجدت مصلحتها في ذلك عن طريق امدادهم بأسلحة أو متفجرات ...وغيرها[5].

كما تشكل أموال التهريب مصدرا لتمويل الإرهاب ودعما للجماعات الإرهابية، ويرتبط التهريب بالإرهاب من حيث أن الجماعات الإرهابية توفر الحماية لعصابات التهريب مقابل التمويل وجلب الأسلحة[6].

يندرج أيضا ضمن النشاط الاجرامي كمصدر لتمويل الإرهاب ابتزاز الإطارات المتورطة في قضايا الفساد بتهديدها بالقتل والخطف ومداهمة التجار والمؤسسات المصرفية[7]، فضلا عن شبكات سرقة

---

[1] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2014-2015، ص87.

[2] أثبت الخبراء بأن رغم اختلاف أهداف كل من الاجرام المنظم والجريمة الإرهابية فإنهما يعتمدان على نفس التقنيات فيما يتعلق بتبييض الأموال، راجع: Yas Banifatemi,op. cit, p.111

[3] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص104.

[4] عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص16.

[5] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 132 .

[6] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص87.

[7] طه عثمان أبو بكر المغربي، المرجع السابق، ص14.

السيارات العابرة للحدود التي تتعاون مع الجماعات الإرهابية من أجل بيعها وتوظيف أموالها في سدّ متطلباتها[1].

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب

تستمد المنظمات الإرهابية قوتها في التدبير والتخطيط والتنفيذ للعمليات الإرهابية من مصادر تمويلها، وفي سبيل الحدّ من هذه القوة الإرهابية لجأت التشريعات الجزائية إلى إضفاء صفة الجريمة على فعل التمويل، وقررت لها عقوبات، إلاّ أن السياسة الجنائية المعاصرة تعتمد إلى جانب سياسة الردع سياسة الوقاية من الجريمة، وحرصا من الجزائر على الوفاء بالتزاماتها تجاه المجموعة الدولية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وضع المشرع منظومة قانونية تخضع لها المؤسسات المالية من خلال التزامها باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، وعلى هذا الأساس نتعرض في هذا المبحث إلى سياسة الوقاية من تمويل الإرهاب في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نستعرض السياسة الردعية لمواجهة هذه الجريمة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة تمويل الإرهاب

تعتبر الأموال من العناصر الأساسية التي لا تستقيم التنمية الاقتصادية بدونها، والمحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري، فهي الوسيلة التي تمكن من تحقيق الأهداف المسطرة في الدولة في جميع المجالات، كما تعتبر الأموال عاملا أساسيا في تنشيط البنوك والمصارف المحلية والدولية بالتحويلات المالية والادخار سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات، ومع ذلك قد تعترض سوق الأموال مظاهر سلبية وخطيرة لا تخدم الاقتصاد الوطني كتبييض الأموال غير المشروعة وتمويل الإرهاب، وعليه نتعرض في هذا المطلب من جهة للدور الوقائي للمؤسسات المالية في التصدي لتمويل الإرهاب في الفرع الأول ومن جهة أخرى لدور خلية الاستعلامات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور المؤسسات في الوقاية من تمويل الإرهاب

تلعب المؤسسات المالية[2] دورا فعالا في مساعدة الحكومة في التصدي للتمويل الإرهابي من خلال منع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى خدماتها المالية وكذا مساعدتها في الكشف عن التمويل المشبوه ومدّ للحكومة بكل الاستفسارات التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الجماعة الإرهابية صاحبة التمويل

[1] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 88.

[2] لمؤسسات المالية هي أشخاص معنوية تقدم خدمات ذات طابع مالي وتعالج المعاملات المالية وهي منشآت اقتصادية متخصصة في إدارة الأموال بيعا وشراء وحفظا واقراضا، وعادة ما يتكون الجهاز المصرفي لدولة ما من عدد من البنوك تختلف بحسب طبيعة نشاطها ويأتي على رأسها البنك المركزي الذي يشكل أساس الجهاز المصرفي باعتباره يشرف على النشاط المالي بشكل عام حيث يتولى اصدار الأوراق النقدية ويعمل على استقرار قيمتها كما يساهم مع الحكومة في رسم سياساتها المالية والنقدية، إلى جانبها يوجد البنك التجاري الذي تشكل الودائع أهم مصدر تمويلها يقوم بمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضا بضمانات، وكذلك بنك الاستثمار الذي يقدم مساعدات مالية للمؤسسات ورجال الاعمال من أجل الاستثمار في قطاع ما، وهناك أنواع أخرى من البنوك كالبنوك الصناعية والعقارية....وغيرها.

وعليه يقع عليها الالتزام باليقظة تطبيقا للمادة الأولى من نظام بنك الجزائر 12-03[1]، وعليه نتناول بداية التدابير التي تطبقها المؤسسات المالية للوقاية من هذه الجريمة ثم نتعرض للجزاءات التي قد توقع على هذه المؤسسات في حالة عدم اتخاذ التزام اليقظة والرعاية.

أولا: دور البنوك والمؤسسات المالية في تطبيق تدابير الوقاية

وضعت مجموعة العمل المالي Fatf-Gafi مجموعة من التوصيات تشكل معيارا دوليا ينبغي على الدول الأخذ بها من أجل مكافحة تمويل الإرهاب وذلك في إطار ما يلائم ظروفها الخاصة ومنظومتها القانونية والإدارية والمالية[2]، ولما كانت المؤسسات المالية ملزمة بأداء دور حاسم وفعّال في الوقاية من تمويل الإرهاب، فإن مجموعة العمل المالي خصصت لها توصيات تضمنت مجموعة من التدابير من شأنها أن تساعدها في الوقاية من هذه الجريمة والتي تتمثل في:

-اتباع تدابير العناية الواجبة مع جميع العملاء.

-تشديد الرقابة على المعاملات المشبوهة والاحتفاظ بسجلات المعاملات للتحقق المستقبلي.

-إبلاغ السلطات الوطنية بالمعاملات المشبوهة.

إلاّ أن ولتفادي النتائج السلبية التي يمكن أن تنجر على تطبيق هذه التدابير فإنه ينبغي على الدول تطبيقها بصفة تدريجية بهدف تكيّف المؤسسات المالية مع التدابير الجديدة، ومن هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري في المواد من 6 إلى 14 من قانون 05 -01 المعدل والمتمم بقانون 15-06 قد جسد هذه التوصيات في الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية عموما من أجل الوقاية من انتشار ظاهرة تمويل الإرهاب التي أصبحت عاملا أساسيا وفعالا للجماعات الإرهابية في القيام بأعمالها التخريبية والارهابية، ومن أجل حماية نفسها من استغلال الإرهابيين ومن أجل ضمان استمراريتها وتلبية احتياجات عملائها.

تنص المادة 7 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحاتهما على ما يلي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى..."

يتضح من هذا النص وكذلك من نص المادة 3 من نظام البنك الجزائري 12-03 أنه من ضمن التدابير الوقائية الواقعة على المؤسسات المالية ضرورة الكشف والتعرف على هوية المتعامل[3] معها من

---

[1] نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 خاص ببنك الجزائر يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، توصيات مجموعة العمل المالي، فبراير 2012 نسخة محدثة في يونيو 2019، ص136/8.

[3] يعد كشف هوية الزبون من المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أنظر توصيات مجموعة العمل المالي، المرجع السابق، ص 136/13.

خلال الاعتماد على وثائق ومستندات موثوق منها[1] وذلك للتحقق من شخصيته كالاسم، رقم الهوية الوطنية، تاريخ ومكان الميلاد، عنوان الإقامة وغيرها من المعلومات والبيانات التي تجعل المؤسسة المالية تطمئن للمتعامل على أنه المستفيد الحقيقي، وإذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية وكذا الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى[2]يجب التأكد من حقيقتها من خلال قانونها التأسيسي أو أي وثيقة تثبت اعتمادها ووجودها الفعلي[3]أما فيما يتعلق بممثلها القانوني فهو ملزم بتقديم بياناته وهي نفس البيانات المطلوبة في المتعامل الشخص الطبيعي السالفة الذكر أعلاه.

للإشارة فإنه يتعين على المؤسسة المالية الاحتفاظ بنسخة من كل الوثائق التي قدمها المتعامل مع ضرورة تحيين المعلومات المستمدة منها مرة كل سنة وعند تغييرها وهذا تطبيقا للمادة 7 من قانون 05-01 المعدل والمتمم.

إن تحديد هوية العملاء وفقا للمعايير الدولية يشكل تحديا بالنسبة للمؤسسات المقدمة للخدمات المالية ففي بعض البلدان خاصة النامية منها من الصعب على المتعاملين التقيّد ببعض متطلبات تحديد الهوية، إلاّ أنه يعتبر من أهم الأساليب التي تساعد هذه المؤسسات لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب.

ونظرا لأهمية التعرف على هوية المتعامل مع المؤسسة المالية، فإنه يمنع على هذه الأخيرة القيام بأي معاملة مع أشخاص مجهولي الاسم أو باسم خيالي أو وهمي.

أما بالنسبة للوكلاء الذين يعملون لحساب الغير وطبقا للفقرة الأخيرة للمادة 7 يتعين عليهم تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم وكذا الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين زيادة على الوثائق الخاصة بهم كما سبق تبيانه أعلاه.

إذا لم تتوصل المؤسسة المالية إلى التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يقع عليها التزام البحث والاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية صاحب العملية الحقيقي أو الذي يتصرف لحسابه[4].

وإذا كان المتعامل مع البنك أو المؤسسة المالية عموما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الأشخاص العابرين وهم الذين يتعاملون مع البنك في بعض العمليات أو بعض الخدمات دون أن تكون لهم حسابات في البنك فيقوم هذا الأخير بالتأكد من هويته من خلال الوثائق الثبوتية حسب ما تتطلبه المادتان 3 و4 من نظام بنك الجزائر 12-03.

---

[1] يشترط تقديم وثائق رسمية أصلية كبطاقة تعريف وطنية، جواز السفر، رخصة السياقة ويشترط أيضا عدم انقضاء مدة صلاحيتها مع ضرورة حمل هذه الوثائق صورة صاحبها أي الشخص الذي يرغب بالتعامل مع المؤسسة المالية، وهذا ما أكدته المادة 5 من نظام بنك الجزائر التي تنص " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر".

[2] راجع المادة 5 من نظام بنك الجزائر 12-03.

[3] تشمل بيانات الشخص المعنوي اسم الشركة، طبيعة نشاطها رقم القيد التجاري شكلها القانوني، أما بالنسبة للوثائق فتشمل عقد تأسيس الشركة الموثق أمام موثق والمسجل زيادة عن نظامها الأساسي.

[4] هذا ما أكدت عليه المادة 09 من قانون 05-01 المعدل والمتمم.

هذا ولا يتوقف التزام اليقظة والعناية المفروض على البنك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر عند تحديد هوية المتعامل معها بل يمتد ليشمل الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا وكذا مراقبة حركات الحسابات حتى يتسنى لها اكتشاف العمليات والمعاملات غير الاعتيادية ومراقبة النشاطات التي قد تكون محل شبهة[1].

ثانيا: الالتزام بالإخطار

يقع على البنوك والمؤسسات المالية التزام بالتبليغ في الحالات التي تقوم فيها شبهات حول مصدر الأموال والغرض الذي يستهدف منها، والإخطار يتم إما من خلال التقارير أو عن طريق الإخطار بالشبهة.

1- الإخطار بالتقارير

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقارير على العمل المصرفي بهدف مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، قد تكون هذه التقارير عادية تتم بصفة دورية ومن شأنها أن تساعد في الكشف عن العمليات ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، فهي تنصب على هوية المتعاملين معها وعلى العمليات المصرفية التي يقوم بها مع الغير ومراجعتها وفحصها يكشف عن العمليات المشبوهة.

وقد تكون هذه **التقارير سرية** طبقا لما تنص عليه المادة 10 من قانون 05-01 المعدل بأمر 12-02 أنه «إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك او المؤسسات المالية او المؤسسات المشابهة الأخرى والاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الاخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.»

في الحالات المحددة في هذه المادة فإن التقارير تكتسي الطابع السري سواء في مصدر الأموال أو محل العملية أو هوية المتعامل بالنظر للغرض الذي تستهدفه وهو الوقاية من تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال خاصة في مواجهة المتعامل لأن الكشف عن السرية يسمح له باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي من شأنها أن تجنبه الوقوع تحت طائلة المساءلة الجزائية.

2-الإخطار بالشبهة[2]

تنص المادة 20 من قانون 05-01 المعدل بأمر 12-02 « دون الاخلال بأحكام المادة 32 قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها جريمة أو يبدو أنها موّجهة لتمويل الإرهاب.

---

[1] راجع المادة 2 من نظام بنك الجزائر 12-03.

[2] أكدت التوصية 20 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي على هذا الالتزام بنصها " إذا اشتبهت مؤسسة مالية او توافر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط اجرامي أو مرتبط بتمويل الإرهاب فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فورا" راجع مجموعة العمل المالي، المرجع السابق، ص 136/19.

يتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.» من خلال هذا النص يتبين التزام الخاضعين[1] بالإخطار بالشبهة[2] التبليغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أن مصدرها غير مشروع كأن تكون متحصلة من جريمة أو أنها موّجهة لتمويل الإرهاب، أو أن الشبهات تحوم حول المتعامل ذاته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان المتعامل أصليا أو ممثلا له، وفي هذا الصدد لا يمكن الاحتجاج بالسرّ المهني في مواجهة الهيئة المتخصصة التي لها الحق في المطالعة عن كل المعلومات باعتبارها هيئة رقابة وفي نفس الوقت لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأشخاص والأعوان والمسيرين المعنيين بالإخطار من أجل انتهاك السرّ البنكي أو المهني ويعفى هؤلاء من تحمل أية مسؤولية جزائية مدنية وتأديبية تطبيقا للمادة 24 من قانون 05-01 المعدل بأمر 12-02.

ثالثا: الجزاءات المطبقة على المؤسسات المالية عند الإخلال بالتزام اليقظة

تنص المادة 34 من قانون 05-01 المعدلة بأمر 12-02[3] "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7و8و9و10و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 إلى 10.000.000 دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد."

يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قرر جزاءات على الإخلال بتدابير الوقاية المفروضة قانونا من زاويتين:

– فمن جهة يتحمل مسيرو وأعوان هذه المؤسسات الذين يخالفون بصفة عمدية ومتكررة التدابير الوقائية التي ألزمهم القانون بها عقوبة غرامة تتراوح بين 500.000 و10.000.000علما أن هذه العقوبة خاصة بجريمة الإخلال بالتدابير الوقائية.

---

[1] يقصد بالخاضعين حسب المادة 4 من قانون 05-01 المعدلة بأمر 12-02 المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة وقد حددت نفس المادة المراد بالمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

[2] المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 المتعلق بشكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه حيث حدّد هذا المرسوم الجانب الشكلي والموضوعي وكل الشروط الواجب توافرها في هذا الاخطار بالشبهة وذلك من المادة الأولى إلى المادة 7.

[3] أمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

–ومن جهة أخرى تتحمل المؤسسات المذكورة أعلاه المسؤولية الجزائية بصفتها شخصا معنويا[1]وتخضع لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج عن كل إخلال متعمد بالالتزامات الوقائية المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

أما إذا ثبت أن عدم الالتزام بالتدابير الوقائية تم بقصد تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال فإنه يتعرض للعقوبات المقررة لهذه الجرائم في قانون العقوبات[2].

إضافة للعقوبات الجزائية المقررة قانونا لمسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية ومن المنطلق أن الإخلال بالالتزام بالتدابير الوقائية يشكل اخلالا بالتزامات مهنية فإن قد يتعرض هؤلاء لجزاءات تأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، انهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم بصفة نهائية، سحب الاعتماد[3]، وتتولى اللجنة المصرفية[4] توقيع هذه الجزاءات.

الفرع الثاني: دور الهيئة المتخصصة أو خلية الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي[5] جهازا فعالا في عملة الوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

ومكافحتهما، أنشئت بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 02–127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 المعدل والمتمم

---

[1] نتيجة للتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري لا سيما في المجال الاقتصادي الذي استتبع ازدياد عدد الأشخاص المعنوية ودورها المتزايد في مختلف المجالات اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قانون 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات وذلك في المادة 51 مكرر، أما العقوبات التي يخضع لها فقد ورد النص عليها في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر3 من قانون العقوبات.

[2] ورد النص على العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب في المادة 87 مكرر4 بنصها: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو **يمولها** بأية وسيلة كانت، أما بالنسبة للعقوبات المقررة لتبييض الأموال ورد النص عليها في المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر7.

[3] ذكرت هذه الجزاءات في المادة 114 من من أمر 03–11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والصرف.

[4] نصت المادة 105 من أمر 03–11المذكور أعلاه:" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يأتي: –مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها

–المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .....

–كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية."

[5] تتكون الخلية من مجلس يتشكل من رئيس وأعضاء يعينون بمرسوم رئاسي بالنظر لكفاءتهم في الجانبين المالي والقانوني لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة والأمانة العامة وعلى رأسها الأمين العام الذي يعين بقرار من رئيس الخلية والمصالح= =(مصلحة التحقيقات والتحاليل، المصلحة القانونية، مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، مصلحة التعاون)، راجع خاصة المواد 9، 16 ،17 من المرسوم التنفيذي 08– 275 المؤرخ في 6 ديسمبر 2008.

بمرسوم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 تماشيا مع متطلبات المجتمع الدولي في هذا المجال، وتنص المادة 2 منه على ما يلي: " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية" ويكون مقرها بالجزائر العاصمة حسب المادة 3 من ذات المرسوم، وطبقا للمادة 4 من قانون 05-01 المعدل بأمر 12-02 تعد خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول هيئة متخصصة. هذا وتتمتع هذه الخلية بمهام تنجزها من أجل الوقاية من تمويل الإرهاب على المستوى الداخلي ومهام أخرى تقوم بها في إطار التعاون الدولي.

أولا: تؤدي خلية معالجة الاستعلام المالي دورا هاما في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، حيث نستشف من خلال المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 أن الخلية مكلفة بأن تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب التي ترسل إليها من الجهات المكلفة قانونا بذلك[1]وتقوم بمعالجتها بكل الوسائل من أجل التأكد من صحتها بالاستعانة بجهات الرقابة[2] وفي سبيل ذلك لها أن تطلب الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامها، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها في إنجاز مهامها، وتتخذ كل الإجراءات الضرورية للوقاية من كل ما يتعلق بتمويل الإرهاب أو الكشف عنه علما أن الخلية تتخذ قراراتها على مستوى المجلس بالأغلبية وبكل حرية وشفافية[3]، وفي السياق ذاته لها أن تقترح أي نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه المساهمة في الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

إلى جانب هذه المهام التي يغلب عليها الطابع الوقائي، فإن الخلية تتمتع بمهام أخرى تمكنها من تزويد الجهة القضائية بالملفات إذا ارتأت بعد دراسة ومعالجة التصريحات بالاشتباه بكل الطرق لا سيما بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة، أن وقائع الاشتباه قابلة للمتابعة الجزائية أو أن الوقائع لها علاقة بتمويل الإرهاب وذلك بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا تطبيقا للمادة 16 من قانون 05-01 المعدل بأمر 12-02.

ثانيا: في إطار التعاون الدولي للوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته خول قانون 05-01 المعدل بأمر 12-02 لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية فيما يتعلق بالعمليات التي يشتبه أنها تهدف تمويل الإرهاب وهذا تطبيقا للمادة 25 من هذا القانون حيث يتعين على الخلية أو الهيئة المتخصصة أن تطلع الهيئات المماثلة التابعة لدول أجنبية على معلومات تحصلت عليها ويبدو أنها تستهدف تمويل الإرهاب بشرط عدم استعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى غير تلك المحددة في القانون.

زيادة على ذلك يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي الحصول على معلومات من الخاضعين أي من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة ومن السلطات المختصة في

---

[1] حددت هذه الجهات المكلفة بالخطار بالشبهة في المادة 4 من قانون 05-01 المعدلة بأمر 12-02.

[2] ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، مجلد1، عدد 8، ديسمبر 2017، ص 8.

[3] المرجع نفسه، ص6.

حالة تلقي طلبات من الهيئات الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة، إلاّ أن للإشارة فإن هذا التعاون بين هذه الهيئات المتعلقة بالاستعلام المالي يتوقف على مبدأ المعاملة بالمثل بمعنى أن خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر لا تمنح المعلومات للهيئات الأجنبية إلا إذا كانت تبادل بنفس المعاملة[1].

المطلب الثاني: السياسة الردعية لمواجهة جريمة تمويل الارهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الجرائم الأخرى التي قد يرتبها هذا التمويل، وتقوم على أركان تحقق وجودها القانوني انطلاقا من الركن الشرعي الذي لا وجود لجريمة من دونه تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب[2] وبالتالي ورد النص عليها في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر الفقرة الأخيرة والمادة 3 من قانون 05 -01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدلة والمتممة بقانون 15-06 المؤرخ في 25 فيفري 2015.

كما أن الجريمة لا يمكن أن تقوم في غياب ماديااتها التي تشكل الركن المادي ولا تكتمل إلاّ بقيام الركن المعنوي، وإذا اجتمعت هذه الأركان شكلت جريمة مكتملة تستدعي توقيع العقاب المقرر قانونا لهذه الجريمة، وستقتصر الدراسة في هذا المطلب على الركنين المادي والمعنوي في الفرع الأول على اعتبار أن النصوص المعالجة لهذه الجريمة قد تم التعرض لها في هذه الدراسة[3] أما في الفرع الثاني تتم معالجة الجانب العقابي.

الفرع الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب

يتناول هذا الفرع الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

أولا: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

لا جريمة بدون ركن مادي، فلكل جريمة ماديااتها وانطلاقا من المادة 3 من قانون 05-01 المعدلة بقانون 15-06 تتحدد ماديات جريمة تمويل الإرهاب بأفعال تقديم، جمع أو تسيير أموال بمفهومها الواسع الوارد بالمادة 4 من قانون 05-01[4]من طرف شخص طبيعي أو معنوي بأية وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة وبنية استخدامها كليا أو جزئيا في عملية إرهابية أو يعلم أنها ستستخدم في هذا الغرض.

---

[1] ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص11.

[2] ورد النص على مبدأ الشرعية في المادة 58 من الدستور المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 6 ماس 2016 " لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم" وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[3] راجع ص 5 من هذه الدراسة حيث ذكرت كل النصوص المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

[4] حددت الأموال في المادة 4 من قانون 05-01 بالأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة وكل الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

فالتكييف المادي لهذه الجريمة إذا يتجسد في التمويل لمصلحة منظمة إرهابية غير أنه لا يشترط أن يكون الغرض من وراء هذا التمويل تحقيق جريمة معينة بالذات بل يكفي إثبات أن الهدف منه إدخال الأموال في الاقتصاد الإرهابي من أجل المساهمة في عملية إرهابية أيا كانت المرحلة التي تكون عليها[1].

إن الركن المادي للتمويل الإرهابي وفقا لقانون 05-01 المعدل بقانون 15-06 يتخذ أشكالا متعددة، تقديم أموال، جمع أموال، تسيير أموال، وهذا ما يسمح له بأن يشمل حالات مختلفة لا سيما أن هذا التكييف يتحقق أيا كان مقدار المبلغ المالي، وأيا كان مصدره مشروعا أو غير مشروع، زيادة على ذلك فإن جريمة التمويل تتحقق منفصلة عن التحقق الفعلي للعملية الاجرامية، كما أنها تتحقق سواء استخدمت الأموال أم لم تستخدم في ارتكاب أفعال موصوفة بإرهابية.

وتطبيقا للمادة 3 مكرر من قانون 15-06 فإن العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب تسري على المشاركة أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو التواطؤ أو التآمر أو تقديم مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 السالفة الذكر.

نشير أيضا إلى أن نفس عقوبة الجريمة التامة تطبق في المحاولة أو الشروع في ارتكابها تطبيقا للمادة 3 من قانون 05-01 المعدلة بقانون 15-06 " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 ....لارتكاب أو **محاولة** ارتكاب...." وكذلك المادة 3 مكرر "يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 ....أو **محاولة**..."[2].

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أنّ المشرع وسّع من دائرة الأفعال المادية لجريمة تمويل الإرهاب وبالتالي وسّع من نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل عددا من الأشخاص الذين لهم علاقة بهذه الجريمة[3].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب

انطلاقا من القاعدة العامة أن أغلب الجرائم هي عمدية إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك، فإن جريمة تمويل الإرهاب تقوم هي الأخرى على العمد، لكن تساؤلات تطرح عن نطاق العمد في هذه الجريمة؟

إن العمد في جريمة تمويل الإرهاب يتخذ صورتين:

الصورة الأولى: انصراف إرادة الشخص إلى رؤية الأموال بمختلف أشكالها تستعمل كليا أو جزئيا في ارتكاب الأعمال الإرهابية المحددة في المادة 87 مكرر.

الصورة الثانية: انصراف علم الشخص بأن الأموال تخصص لاستعمالها في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

الملاحظ مما سبق اتساع نطاق الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب لاكتفائه بالعلم في حالات معينة، كما أن العمد في هذه الجريمة يتمتع بخصوصية التوّسط بين القصد العام والقصد الخاص[1].

---

[1] Jérôme Lasserre Capdeville, La répression pénale du financement du terrorisme : analyse contemporaine Accueil- Droit pénal, Nov. 2018, disponible à l'adresse www.actu-guridique.fr.cdn.ampproject.org.

[2] وهذا الحكم يتفق مع ما هو معمول به في القواعد العامة تطبيقا للمادة 30 من قانون العقوبات " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها....."

[3] Jérôme Lasserre Capdeville, précité

.الفرع الثاني: العقاب على جريمة تمويل الارهاب

قرر المشرع الجزائري في إطار محاربة جريمة تمويل الإرهاب سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا نظاما عقابيا يبدو أنه من شأنه الحدّ من هذه الجريمة.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

كيّف المشرع الجزائري تمويل الإرهاب بفعل إرهابي وقرر له عقوبات ووسّع من نطاق تطبيقها حيث تطبق سواء تم استخدام الأموال أو لم يتم استخدامها في ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء ارتكب الفعل أو لم يرتكب كما تطبق على كل الأفعال التي لها علاقة بتمويل الإرهاب كأفعال المشاركة والمساعدة والتحريض والتواطؤ والتآمر وتقديم المشورة فكلها تخضع للعقوبات الواردة في المادة 87 مكرر4 وتتمثل هذه العقوبات في:

-عقوبة السجن: يعتبر تمويل الإرهاب جناية وفق للتكييف القانوني الجزائري، لذا قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات تطبيقا للمادة 3 من قانون 05-01 المعدل بقانون 15-06 التي تنص: يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات...."

-الغرامة: قدرت عقوبة الغرامة لجريمة تمويل الإرهاب من 100.000 إلى 500.000.

في اعتقادنا يبدو أن هذه العقوبات سواء السالبة للحرية أو العقوبة المالية غير متناسبة مع جسامة وخطورة التمويل الإرهابي.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تتمثل في الغرامة التي تتراوح بين مرة (1) وخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

إلى جانب هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في:

-حل الشخص المعنوي، -غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، -الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، -نشر أو تعليق حكم الإدانة، -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات وتنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] ibid

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة خطيرة لأنها تشكل الحجر الأساسي للمنظمات الإرهابية في تنفيذ العمليات الإرهابية فبدون الأموال لا يمكن لها الاستمرار في نشاطها الإرهابي والتخريبي، وهذه الخطورة جعلت المجتمع الدولي يدّق ناقوس الخطر خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001.

استجابت معظم الدول لنداءات المجتمع الدولي بتكييف تشريعاتها الوطنية بحسب مقتضيات الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته وهذا ما ذهبت إليه الجزائر التي عانت كثيرا من ويلات الإرهاب في تسعينيات القرن الماضي، من خلال سن قوانين تجرم هذه الأفعال وتعاقبها.

واستخلصنا من هذه الدراسة بعض **النتاج** التي تبرز خطورة هذه الجريمة نذكر من أهمها:

–إن تجريم تمويل الإرهاب أمر لا مفر منه من أجل قطع الطريق أمام المنظمات الإرهابية والحيلولة دون استمرارها في نشاطها الإرهابي.

– إن تجريم تمويل الإرهاب يستدعيه الطابع العابر للحدود الوطنية لهذه الجريمة ولتفاعلها مع الجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال.

– خطورة جريمة تمويل الإرهاب لا تقتصر على المساس بحياة الأشخاص وممتلكاتهم بل خطورتها تتجلى خاصة في تدميرها للجوانب المالية والاقتصادية للدول.

وتأسيسا على ما تعرضنا إليه في هذه الدراسة يمكن لنا تقديم بعض **التوصيات** من أهمها:

–تكثيف الجهود الوطنية مع الجهود الدولية من أجل التصدي لهذه الجريمة من خلال التعاون الدولي لا سيما في تبادل المعلومات في إطار مبدأ المعاملة بالمثل لتجفيف مصادر التمويل الإرهابي.

– تشديد المراقبة على مصادر الشرعية للتمويل الإرهابي فلا يمكن منح الاعتماد لبعض الجمعيات التي تدعي العمل الخيري إلاّ بعد التأكد من حقيقة نشاطها الفعلي.

–تفعيل دور المؤسسات التي تعمل على الوقاية من التمويل الإرهابي عن طريق بتدعيمها بالكفاءات التقنية ومنحها الاستقلالية وتوسيع صلاحياتها وتحريرها من كل القيود التي من شأنها عرقلتها في أداء مهامها.

– إنشاء بنوك معطيات تتضمن معلومات عن الأشخاص الممولين للجماعات الإرهابية ومصادر الأموال الشرعية وغير الشرعية وأماكن تمركزهم ومختلف النشاطات الإرهابية المرتكبة.

-مدّ يد المساعدة للدول التي تعاني من هذا النوع من الجرائم ماديا تقنيا لا سيما من طرف الدول التي تمتلك خبرات في مجال محاربة هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر

أ-**الدستور** الجزائري المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016

ب-الاتفاقيات:

1-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 10-04-2002، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 445 المؤرخ في 23-12-2002

2-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن جامعة الدول العربية والمعتمدة من طرف وزراء الداخلية في الاجتماع المشترك بالقاهرة بتاريخ 22-04-1998 دخلت حيز التنفيذ في 07-05-1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 07-12-1998

3-المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، توصيات مجموعة العمل المالي، فبراير 2012، نسخة محدثة في يونيو 2019

ج-النصوص القانونية

1-قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها.

2-قانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012

3-قانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

4-أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

5-أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والصرف

6-مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المعدل بمرسوم رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993

7-مرسوم تنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها

8-مرسوم تنفيذي 06-05 مؤرخ في 9 يناير 2006 يتعلق بشكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلام

9-مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم رقم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي

10- نظام بنك الجزائر 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015

2-محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة أولى، 2009

ب- الرسائل الجامعية

1-بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2015/2014

ج-المقالات

1-الطيب بلواضح/محمد قسمية، مصادر تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 2، العدد 7، 2007

2-ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، مجلد 1 عدد 8 ديسمبر 2017

3-مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة) Route Educational & Social Science Journal, Volume 5(13) December 2018

د- المداخلات

1-طه عثمان أبو بكر المغربي، مكافحة مصادر تمويل الإرهاب، بحث منشور بالمؤتمر "دور القانون والشريعة والإعلام في مكافحة الإرهاب" المنعقد بجامعة الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، بين 30 إلى 31 مارس 2016

2-عادل حسن السيد، تمويل الإرهاب (المصادر-الأسباب)، الدورة التدريبية، مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، من 6 إلى 10 أكتوبر 2012، الرياض، 2012

3-المراجع بالفرنسية

-Yasser IDRI, La lutte contre le financement du terrorisme en Algérie, Mémoire de fin d'études, Ecole Supérieure de Banque, 2017

- Yas Banifatemi, La lutte contre le financement du terrorisme international, Annuaire Français de droit international, Volume 48, 2002

-Jérôme Lasserre Capdeville, La répression pénale du financement du terrorisme : analyse contemporaine.

– www-actu-juridique-fr.cdn.amp project.org